رابط المادة على منصة باحث

العلم والدعوة والاحتساب

61- ما حكم من رأى من يغش، ماذا يفعل ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

انتقل الى سؤال اخي ولي النور من السودان. واشكره على آآ عفته وعلى ورعه يقول لدي في المزرعة التي اعمل فيها عامل عند رب المزرعة يشتري السلعة بعشر جنيهات ويبيعها - 00:00:01

على صاحب المزرعة بعشرين جنيها هل علي من جناح ان اخبرت آآ صاحب المزرعة؟ لنقول لهذا اذا كان هذا الشخص الذي يشتري بعشرة جنيهات ويبيعها بعشرين جنيها اذا كان يعمل عند صاحب - 00:00:17

بالمزرعة وهو وهو عبارة عن وكيل له فان اخذه للعشرة الزائدة محرم ولا يجوز. اما اذا كان هذا الاخذ يستقطب ويشتري تلك السلع ويبيعه على انه ابايع لذلك رب المزرعة وصاحب المزرعة فنقول لا حرج في ذلك. اذا اذا كان هذا موظف عند صاحب المزرعة وهو آآ الوكيل - 00:00:34

له فيلزمه ان يخبر موكله بانه اشتراها بعشرة وانه سيبيع عليه بعشرين او ان له عشرة زائدة فاذا رضي صاحب المال فذلك له وهو المخير. اما اذا كان يحتال ويشتريها باسم رب المزرعة او صاحب مزرعة بعشر - 00:00:57

بعشرة جنيهات ثم يعرضها عليه بعشرين فهذا محرم يجوز ويجب عليك ان يا من تعلم هذه الواقعة ان تخبر صاحب المزرعة وان تبني له هذا لا يكون هناك وجه نميم والنميمة على وجه النصيحة قبل ان تخبر لابد قبل ان تخبر صاحب المزرعة ان تخبر ذلك الموظف وان تذكره بالله عز وجل ان هذا عمل لا يجوز انه محرم وان - 00:01:13

لو يلزمك ان تعيد كل مال اخذته زيادة لصاحب المزرعة. فان استجاب فهذا هو المقصود الحمد لله وان لم يستجب فانه براءة لذمتك ان تخلص من هذه يشتريها بتباع تراب بعشرة اه بعشر جنيهات وهو يبيعها بعشرين جنيها من باب النصيحة لصاحب المزرعة والله اعلم. احسن الله اليكم - 00:01:33